المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه

الباحث/ محمد محسن عمر العتيبي

مدرس الفقه وأصوله في إدارة الدراسات الإسلامية

وزارة الأوقاف الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا : المقدمة،

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبدُه و رسولُه .

(يَا أَيها الذين آ مَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَاته ولا تموتن إلا وأنتم مُسلمُون) [ال عمران ،اية ١٠٢]

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) .[النساء، اية ١]

(يَا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قَولاً سَديداً يُصلح لَكُم أَعما لكم وَ يَغفر لَكُم ذُنُوبكُم وَمَن يُطع الله وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظيماً) [الأحزاب ،اية ٧٠-٧١]

أ ما بعد،

فهذا بحث مختصر في علم أصول الفقه ، يتناول فيه المبادئ العشرة لهذا العلم،وقد سرت في هذا البحث على الطريق المرتاد في البحث العلمي من جهة المنهج والتقسيم ، والعزو والتوثيق ، قاصداً المصادر المعتبرة لهذا العلم الجليل ، مراعيا خطة البحث المرسومة ، وهي :

أولاً : المقدمة ،

وقد تناولت التعريف بهذا البحث ، وسبب كتابته ، والخطة المرسومة له .

ثانيا : التمهيد ،

وفيه التعريف بالمبادئ، وأهمية تعلم المبادئ لكل علم ، والكتب المؤلفة في هذا الموضوع .

ثالثا : المباحث :

أ- المبحث الأول : في حد علم أصول الفقه ، وفيه ثلاثة مطالب :

١. التعريف بالحد .
٢. التعريف بأصول الفقه ، بعتباره مركبا إضافيا ، ثم بعتباره علما ولقبا لهذا العلم .
٣. الفرق بين الفقه ، وأصول الفقه .

ب- المبحث الثاني : في موضوع علم أصول الفقه ، وفائدته ونسبته ، وفيه مطالب:

١. موضوع علم أصول الفقه .
٢. فائدة علم أصول الفقه .
٣. نسبة علم أصول الفقه .

ت- المبحث الثالث : فضل علم أصول الفقه وأهميته ، وفيه مطلبان :

١. فضل علم أصول الفقه وأهميته .
٢. الجواب عن شبهة المعاصرين القائلين بعدم أهميته .

ث- المبحث الرابع : واضع علم أصول الفقه ، وفيه مطلبان :

١. علم أصول الفقه قبل التدوين .
٢. علم أصول الفقه لعد التدوين .

ج- المبحث الخامس : استمداد علم أصول الفقه وحكم تعلمه ، وفيه مطلبان :

١. استمداد علم أصول الفقه .
٢. حكم تعلم أصول الفقه .

رابعا : الخاتمة .

خامسا : مسرد ذكر المصادر.

والحمد لله أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، ثم الشكر الجزيل لفضيلة الشيخ : أبـــو بكـــر عبد الصمد وفقه الله ، على نصحه وإرشاده.

ثانيا : التمهيد :

أ- المبادئ لغة :

قال ابن منظرو : " والبدء: فعل الشيء أول ، وقال أيضا : " والبدء و البدىء : الأول ، ومنه قولهم : افعله بادئ بدءٍ ، على فعيل ، أي أول شيء ،،[لسان العرب ج١ ص٢٢٣]

و قال بدر الدين الزركشي : " وهو جمع مبدأ، ومبدأ الشيء هو محل بدايته. وسميت حدود موضوع العلم وأجزائه ومقدماته التي هي مادة قياساته مبادئ ؛لأنه عنها ومنها ينشأ، ويبدو.، [البحر المحيط ج١ ص٣١]

– أهمية تعلم المبادئ لكل علم:

من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل .

لابد للطالب إذا أراد الشروع في علم من العلوم أن يقف على مبادئه ومقدماته ،ويتصورها ؛ ليكون على بصيرة في طلبه، فالمجهول المطلق يستحيل طلبه، لذا عليه أن يتصور ما يطلبه ويريد الشروع فيه بحد أو رسم ؛ ليقف على مسائله إجمالا، وأن يقف على موضوعه ، وفوائده، وبما يَستَمِد منه، ومعرفة واضعه ، إذ لو اندفع إلى طلبه قبل ضبط هذه الأمور ، لم يأمن أن يفوته ما يعنيه ، ويضيع وقته فيما لا يعنيه . [انظر غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ص١٥ للدكتور جلال الدين عبدالرحمن]

قال علاء الدين المرداوي : " ولا بد لكل من طلب علما أن يتصوره بوجه ما ، ويعرف غايته وما يستمد منه ،، [التحبير شرح التحرير ج١ ص ١٤٤]

قال بدر الدين الزركشي : " وأما مبادئ كل علم فهي حدود موضوعه وأجزائه وأعراضه مع مقدمات التي تؤلف عنها قياساته. وذلك كحد البدن وأعضائه ، وما يعرض لها من صحة وسقم بالنسبة إلى علم الطب . وحد الفعل وأصنافه وأشخاصه وما يعرض له من حل وحرمة ، ونحو ذلك بالنسبة إلى علم الفقه، وحد اللفظ ، وما يعرض من صواب وخطأ بالنسبة للنحو.، [البحر المحيط ج١ ص٣١]

وقال بدر الدين الزركشي أيضا : " يجب على طالب العلم أن يتعلم ما الغرض منه ؟ وما هو؟ ومن أين ؟ وفيم ؟ وكيف يحصل حتى يتمكن له الطلب ويسهل ؟ والأول :

فائدته. والثاني :حقيقته ومبادئه. والثالث : مادته التي منها يستمد. والرابع : موضوعه، والخامس: مسائله. ، [البحر المحيط ج١ ص٢٨]

– ذكر المبادئ العشرة لأصول الفقه :

إن المبادئ العشرة لكل العلوم ومنها علم أصول الفقه هي كما نظمها بعضهم :

إن مبادئ كل علم عشرة \ الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبة والواضع \ والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى \ ومن درى الجميع حاز الشرفا

– ذكر الكتب المؤلفة في هذا الموضوع:

- كتاب غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ،المبادئ والمقدمات . تأليف الدكتور جلال الدين عبدالرحمن . ويقع الكتاب في ٣٣٢ صفحة ، في طبعته الثالثة .
- كتاب أصول الفقه ،حقيقته ومكانته ، وتاريخه ، ومادته . تأليف الدكتور عبدالعزيز الربيعة .ويقع في ٣٠٣ صفحة في طبعته الثانية .

هذا ما وقعت عليه ممن أفرد هذا الموضوع .

ثالثا : المباحث :

المبحث الأول في حد علم أصول الفقه وفيه ثلاثة مطالب ،

المطلب الأول :

- التعريف بالحد :

الحد له معنيان معنى لغوي ، ومعنى اصطلاحي .

- الحد لغة :

قال في القاموس : " الحَد الحاجز بين شيئين . ومنتهى الشيء . ومن كل شيئ :حدته. ومنك : بأسك ، ومن الشراب : سورته . والدفع . والمنع . كالحداد، وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب . ، [باب الحاء ح د د]

- الحد اصطلاحا :

للأصوليين في هذه المسألة مذهبان :

أ- المذهب الأول : لم يعرفه لأنه يستلزم الدور، ولأن في الأسماء غناء عنها لأنها أعلام على المسميات.

ب- المذهب الثاني : عرفه ، وعلل ذلك بأن في الحدود منافع لايوجد مثلها في الأسماء. [انظر الواضح ج١ ص١٥]

فممن عرفه ، القاضي أبي يعلى رحمه الله في كتابه العدة ، قال : " معنى الحد هو : الجامع لجنس ما فرقه التفصيل ، المانع من دخول ما ليس من جملته فيه. ولذلك سمي البواب حداداً ؛لأنه يمنع من ليس من أهل الدار من الدخول إليها . ، [العدة ج١ ص ٧٤]

وحكى أبو الوفاء ابن عقيل سبع تعريفات للحد،:

١. أنه قول وجيز ينبئ عن حقيقة الشيء .
٢. وقال بعضهم الجامع لجنس ما فرقه التفصيل ،
٣. وقيل هو الجامع المانع ،
٤. وقيل : قول وجيز محيط بالمحدود، دال على جنسه.
٥. وقيل : قول وجيز يدل يدور على المحدود بالانعكاس .
٦. وقيل الحد : ما أحاط بالمحدود فمنع أن يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج عنه ما هو منه.

٧. وقيل الحد هو الجواب في سؤال ما هو؟ . [انظر الواضح ج١ ص١٤]
وقال علاء الدين المرداوي : " الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره ، [التحبير شرح التحرير ج١ ص ٢٧٠]

المطلب الثاني التعريف بعلم أصول الفقه:

قولنا أصول الفقه هذا مركب من مضاف ومضاف إليه، ثم صار هذا التركيب في عرف الأصوليين والفقهاء علماً على علم أصول الفقه لغلبة الاستعمال ، لذا ينبغي أن يعرف أولا من بعتباره مركبا إضافيا ثم بعتباره علما ولقبا، لأن معرفة المفرد تكون قبل معرفة المركب، وبعضهم بدأ بتعريفه بعتباره علماً ولقباً لأن التركيب صار كالمفرد . [انظر التحبير شرح التحرير ج١ ص١٤٦]

لكن لعل الأول أولى لأن كل مركب لا يعرف إلا بمعرفة أجزائه .

قال الفخر الرازي : " اعلم أن المركب : لايمكن أن يعلم بمفرداته، لامن كل وجه ، بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه، فيجب علينا تعريف ((الأصل)) و((الفقه)) ثم تعريف ((أصول الفقه)) . ، [المحصول ج١ ص٧٨]

التعريف بعلم أصول الفقه بعتباره مركبا إضافيا :

تعريف الأصول:

- لغة:

جمع أصل ،

قال ابن منظور : " أصل . الأصْل : أسفل كل شيء ، وجمعه أصول ، [لسان العرب ج١ ص٨٩]

قال في القاموس : " أ ص ل : الأصْل، أسفل الشيء كالأصول. ج أصول ،

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأصل لغة ،

فقال أبو الخطاب : " أما معناه في اللغة : فهو ما يبنى عليه الفقه وما يتفرع منه ، [التمهيد ج١ ص٥]

وقال شمس الدين ابن مفلح : " والأصل في اللغة : ما يبنى عليه الشيء، [أصول الفقه لابن مفلح ج١ ص١٥]

وقال علاء الدين المرداوي : " ما يبنى عليه غيره ، [التحبير شرح التحرير ج١ ص١٤٧]

قال بدر الدين الزركشي : "فالأصول: جمع أصل، وأصل الشيء ما منه الشيء، أي :مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن...، ثم قال :" وقال القفال الشاشي : الأصل : ما تفرع عنهُ غيرهُ، والفرع: ما تفرع عن غيره . وهذا أسد الحدود.،

وقال الفخر الرازي : " أما الأصل فهو : المحتاج إليه ، [المحصول ج١ ص٧٨]

- اصطلاحا :

قال علاء الدين المرداوي :" واصطلاحا : ما له فرع ، [التحبير شرح التحرير ج١ ص ١٥٢]

يطلق في الاصطلاح على أمور :

أحدها : الصورة المقيس عليها.

الثاني : الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة ، أي : الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل ، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي :أدلته.

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم :إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الخامس : التعبد ، كقولهم : إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل .يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس.

السادس: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

السابع: استمرار الحكم السابق ، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

الثامن : المخرج ، كقول الفرضيين :أصل المسألة من كذا. [انظر البحر المحيط ج١ص١٧]

تعريف الفقه:

لغة:

قال ابن منظور : " الفِقْه : العلم بالشيء والفهم له ؛ وغلب على علم الدين لسادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم ، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل ، [لسان العرب مادة فقه ، ج٥ ص٣٤٥٠]

قال في القاموس المحيط : " الفِقْــهُ، بالكسر : العلم بالشيء. والفهــم لــه . والفطنــة . وغلب على علم الدين لشرفه ، [باب الفاء . فقه]

وقد اختلف علماء الأصول في تفسير معنى الفقه لغة على أقوال . فقال بعضهم: هــو الفهم، وقال الآخر هو: العلم، وقيل: هما معا، وقيل: هو معرفة قصد المــتكلم، وقيــل: فهم ما يدق ، وقيل غير ذلك. [انظر التحبيــر شــرح التحريــر ج١ ص١٥٥-١٦٠]، وفيما يلي ذكر بعض أقوالهم :

قال القاضي :"الفقه في اللغة : العلم ، يقال : فلان يفقه الخير و السر ويفقه كلام فــلان أي : يفهمه ويعلمه، وسمي العالم عالما بما يتعاطاه من العلوم، وذكر ابن قتيبــة فــي جوابات مسائل سئل عنها فقال : الفقه في اللغة : الفهم، يقال: فلان لايفقه قولي .وقــال تعالى : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)[الإســراء، ايــة ٤٤] ،أي : لا تفهمونه. ثم يقال للعلم : الفقه؛لأنه عن الفهم يكون، والعلم فقيــه؛ لأنــه يعلــم بفهمه، انتهى كلامه.[العدة ج١ ص٦٧]

وقال أبو الخطاب : " فأما معناه في اللغة فهو الفهم والمعرفة .، [التمهيد ج١ ص٣]

وقال أبو الوفاء ابن عقيل : "فالفقه في الأصل اللغوي : الفهم ، وقيل : العلم ، [الواضح ج١ ص٧]

وقال ابن مفلح : " لغة : الفهم ، لأن العلم يكون عنه. ، [أصول الفقه لابــن مفلــح ج١ ص١٠]

وقال علاء الدين المرداوي : " الفقه لغــة : الفهــم، عنــد الأكثــر. الفقــه : مــصدر فَــقِــهَ ، يقال : فقه بكسر القاف وضمها وفتحها. فالأول لمطلق الفهم ، والثاني إذا كان له سجية ، والثالث إذا ظهر على غيره، قاله القرافي وجماعة ، [التحبيــر شــرح التحرير ج١ ص١٥٣]

وقال بدر الدين الزركشي : " والفقه لغة :اختلف فيه ، فقال ابن فارس في –المجمل– : هو العلم ، وجرى عليه إمام الحرمين في –التلخيص– وإلكيا الهراسي ، وأبــو النــصر بن القشيرى ، والماوردي إلا أن حملة الشرع خصصوه بضرب من العلوم.

ونقل ابن السمعاني عن ابن فارس : أنه إدراك علم الشيء . وقال الجواهري وغيــره: هو الفهم . وقال الراغب: هو التوسل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلــم . وفي –المحكم– لابن سيده : الفقه العلم بالشيء والفهم له، والظاهر أن مراده بهما واحد

وهو الفهم، لأنه فسر الفهم بمعرفة الشيء بالقلب، ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم بـــه، ومثله قول الأزهري: فهمت الشيء عقلته وعرفته، وأصرح منـــه قـــول الجـــوهري : فهمت الشيء فهما علمته.، ثم قال : " وقال الشيخ أبو إسحاق وصاحب –اللباب – مـــن الحنفية : فهم الأشياء الدقيقة .، [البحر المحيط ج١ ص ١٩]

وقال الفخر الرازي : " وأما الفقه فهو في أصل اللغة ، عبارة : عن فهم غرض المتكلم من كلامه ، [المحصول ج١ ص٧٨]

- الفقه اصطلاحا:

للعلماء في تعريف الفقه اصطلاحا عبارات مختلفة ،

فقال القاضي : " هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية .نحـــو التحـــريم والتحليل والإيجاب والإباحة والندب وصحة العقد وفساده و وجوب غرم وضمان قيمـــة متلف وجناية،. [العدة ج١ ص٦٨]

وقال أبو الخطاب : " أما معناه في الشرع : فهو العلم بأحكام أفعال المكلفين الـــشرعية دون العقلية، [التمهيد ج١ ص٤]

وقال أبو الوفاء ابن عقيل : " وهو في عرف قوم : عبارة عن فهم الأحكـــام الـــشرعية بطريق النظر. وقال قوم: هو العلم بالأحكام الـــشرعية بطريـــق النظـــر والاســـتنباط ، [الواضح ج١ ص٧]

وقال ابن مفلح : " وشرعا : الأحكام الشرعية الفرعية ، [أصول الفقه لابـــن مفلـــح ج١ ص١١]

وقال بدر الدين الزركشي : " وأما في اصطلاح الاصوليين : فالعلم بالأحكام الـــشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.، [البحر المحيط ج١ ص٢١]

وقال الفخر الرازي : " وفي اصطلاح العلماء –عبارة : عن العلم بالأحكام الـــشرعية ، العملية ، المستدل على أعيانها ، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة ، [المحـــصول ج١ ص٧٨]

تعريف أصول الفقه بعتباره لقبا لهذا العلم :

للأصوليين في تعريف أصول الفقه بعتباره لقبا عبارات مختلفة ،

فقال القاضي :" عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به؛ لأن أصل الشيء ما تعلق به وعرف منه، إما باستخراج أو تنبيه، فسميت هذه الأصول بهذا الاسم؛ لأن بها يتوصل إلى العلم بغيرها ، [العدة ج١ ص٧٠]

وقال أبو الخطاب : " الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها ، [التمهيد ج١ ص٤]

وقال أبو الوفاء ابن عقيل : " وأصوله : هي ما تبنى عليه الأحكام الفقهية من الأدلة على اختلاف أنواعها ومراتبها ، [الواضح ج١ ص٨]

وقال شمس الدين ابن مفلح : " وأصول الفقه : ما تبنى عليه مسائل الفقه ، وتعلم أحكامها به، ثم قال : " فهي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية . ، [أصول الفقه ج١ ص١٥]

وقال بدر الدين الزركشي : " لغة : ما استند إليه الفقه، ولم يتم إلا به.

وفي الاصطلاح : مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال ، وحال المستدل بها.، [البحر المحيط ج١ ص٢٤]

وقال الفخر الرازي : " أصول الفقه : عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية حال المستدل بها . ، [المحصول ج١ ص٨٠]

المطلب الثالث : الفرق بين الفقه وأصول الفقه ،

أصول الفقه علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية بالتفصيل ،

وأما الفقه فهو علم يبحث عن الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية .

وبعبارة أخرى : إن أصول الفقه عبارة عن المناهج والأسس التي تبين الطريق وتوضحه للفقيه، الذي يجب عليه أن يلتزمه في استخراج الأحكام من أدلتها.

وأما الفقه فهو عبارة عن استخراج الأحكام من الأدلة مع التقيد بتلك المناهج.

[انظر المهذب ص٣٤ للدكتور عبدالكريم النملة]

وذكر القرافي في كتابه – نفائس الأصول – ثلاثة فروق بين أصول الفقه والفقه نقلها عن أبي الحسين البصري من كتابه – شرح العمد– وهذه الفروق هي :

أولا : أنه لايجوز التقليد في أصول الفقه ، بخلاف الفقه ، فإنه يجوز التقليد فيه .

ثانيا : أنه لا يكون كل مجتهد في أصول الفقه مصيبا ، بخلاف الفقه، فإنه يكون كل مجتهد فيه مصيبا .

ثالثا : أن المخطئ في أصول الفقه ملوم ، بخلاف المخطئ في الفقه، فإنه مأجور .

ولكن القرافي تعقب الفرق الثالث فقال : " غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك ، كالإجماع السكوتي ، والإجماع على الحروب ، ونحو ذلك ؛فإن الخلاف فيها قوي ، والمخالف فيها لم يخالف قطعا بل ظنا، فلا ينبغي تأثيمه ، [نفائس الأصول ج١ ص٩٥-٩٨ بواسطة علم أصول الفقه للدكتور عبدالعزيز الربيعة ص٧٥]

المبحث الثاني : في موضوع علم أصول الفقه وفائدته ونسبته ،

المطلب الأول : موضوع علم أصول الفقه :

موضوع كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، [انظر التحبير شرح التحرير ج١ص ١٣٩]، وعليه فإن موضوع علم أصول الفقه :هي أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ونحوها؛ لأن هذا العلم يبحث في الأدلة و أحوالها من كونها عامة أو خاصة أو مطلقة أو مقيدة أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصا أو منطوقة أو مفهومة ، وكون اللفظ أمرا أو نهيا ونحو ذلك.

قال علاء الدين المرداوي : "فموضوع أصول الفقه : الأدلة الموصلة إلى الفقه ، [التحبير شرح التحرير ج١ ص١٤٢]

قال بدر الدين الزركشي : " وموضوع علم أصول الفقه : الأدلة السمعية ،[البحر المحيط ج١ ص ٣٠]

المطلب الثاني فائدة تعلم علم أصول الفقه :

علم أصول الفقه له من الفوائد العظيمة ، والأثار الكبيرة ما يصعب حصره، فمن فوائده ما قاله شمس الدين ابن مفلح قال : " وفائدتها : معرفة أحكام الله تعالى .، [أصول الفقه ج١ ص١٦]

وقال علاء الدين المرداوي : " وغايتها : معرفة أحكام الله تعالى و العمل بها ، ، وقال :" وهو التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية ، أو معرفة كيف استنبطت إذا تعذر إمكان الاستنباط والاجتهاد، وليستند العلم إلى أصله، وذلك موصل إلى العمل ، والعمل موصل إلى خيري الدنيا والآخرة ، [التحبير شرح التحرير ج١ ص١٨٥]

ومن فوائده [انظر كتاب معالم أصول الفقه ص٢٣ للدكتور محمد الجيزاني وفقه الله] :

أ- ضبط أصول الاستدلال ، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.

ب-إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال ، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحا .

ت-تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الاحكام .

ث-بيان ضوابط الفتوى ، وشروط المفتي ، وآدابه.

ج- معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء والتماس الأعذار لهم في ذلك.

ح- حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين .

خ- صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع ، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد .

د- ضبط قواعد الحوار والمناظرة ، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة .

ذ- الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها ، والاطلاع على محاسن هـذا الدين.

ومن فوائده أيضا : [انظر أُصول الفقه للدكتور عبدالعزيز الربيعة ص١٠٥]

ر- وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية .

ز- القدرة بعد معرفة القواعد على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجـودة سابقا .

س-القدرة على تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها .

ش-القدرة على الترجيح بين الأقوال واختيار الراجح منها.

المطلب الثالث : نسبة علم أصول الفقه لغيره من العلوم الشرعية

علم أصول الفقه يـُـعد من علوم الألة ، فهو وسيلة إلى غاية وهي استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها .

المبحث الثالث: فضل علم أصول الفقه وفيه مطالب،

المطلب الأول : فضل علم أصول الفقه وأهميته:

تظهر أهمية علم أصول الفقه ويظهر فضله أولاً من كونه علماً شرعيا ، وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضل العلم الشرعي ومكانة أهله ، قال تعالى : { يرفع الله الذين امنوا منكم والذين آتوا العلم درجات } [المجادلة ،اية ١١] وقال تعالى : { وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وإن الله لهاد الذين آمنوا إلى صراط مستقيم } [الحج ،اية٥٤] وقال سبحانه : { بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم } [العنكبوت، اية ٤٩]

وقال عليه الصلاة والسلام : [من سلك طريقا يلتمس يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة] الحديث . رواه مسلم .[صحيح مسلم . باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر رقم الحديث ٢٦٩٩]

وعلم أصول الفقه هو الوسيلة لمعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وكما تظهر أهميته أيضا في وقوف الناظر فيه على مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح التي قصدتها ،ولذا يقول القرافي : " لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليل ولا كثير ؛فإن كل حكم شرعي لا بد له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة ، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع ، [النفائس ج١ ص١٨ بواسطة أصول الفقه للدكتور عبدالعزيز الربيعة]

كما تبدو أهميته وفضله من كونه سببا لتكوين الملكة الفقهية عند المتعلم ؛ فإن ذلك لا يتم إلا بمعرفة أصول الفقه معرفة تامة،.

ثم إن أصول الفقه هو الطريق لمعرفة الاجتهاد ومسائله، لاستخدامه في استنباط الأحكام الشرعية ، واستخدامه في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل أيضا ، قال بدر الدين الزركشي: " ثم أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جمام الذهن ولا ينشرح بها الصدر ؛لعدم أخذه بالدليل، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه بمعقوله وبين من يأتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله، وهذا لايحصل إلا بالاجتهاد ، والناس في حضيض

عن ذلك إلا من تغلغل بأصول الفقه، وكرع من مناهله الصافية ودارع ملابسه الضافية وسبح في بحره وربح من مكنون دره.، [البحر المحيط ج١ ص١٢]

وبمعرفة أصول الفقه يمكن الترجيح في المسائل الخلافية ، وبه يدفع ما يوهم التعارض بين النصوص الشرعية .

ثم إن علم أصول الفقه عام في موضعه؛ لذا يحتاجه الفقيه والمفسر والمحدث، ولاشك أن ما كانت الحاجة إليه ماسة في علوم عديدة يزداد فضله وشرفه ،

ومن جهة أخرى فإن علم أصول الفقه مشتمل على المنقول والمعقول ، قال الغزالي : " وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ،فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ، [المستصفى ج١ ص٣ بواسطة أُصول الفقه للربيعة] ويقول القرافي : " فأفضل ما اكتسبه الإنسان علم يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده.

ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه ، لاشتماله على المعقول والمنقول ، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الوسائل ، ليس هو من العلوم التي هي رواية صرفة ،لا حظ لشرف النفوس فيها ، ولا من المعقول الصرف الذي لم يحض الشرع على معانيه ، بل جمع بين الشرفين ، واستولى على الطرفين ، يحتاج فيه إلى الرواية والدراية ، وتجتمع فيه معاقد النظر ومسالك العبر. ، [نفائس الأصول ج١ ص٣ بواسطة]

<u>المطلب الثاني : الجواب عن شبه المعاصرين القائلين بعدم أهميته :</u>

المرء عدو ما يجهل،

عجبا!! مع كل ما ذكره العلماء في أهمية علم الأصول وفضله ، فإن من الناس من يعترض على أهميته ويقول ما هو إلا نبذ من علوم شتى ! ، وقد حكى الزركشي هذا الاعتراض فقال : " فإن قيل : هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة : نبذة نحو ، كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها ،والكلام في الاستثناء ، وعود الضمير للبعض ، وعطف الخاص على العام ، ونحوه .

ونبذة من علم الكلام ؛كالكلام في الحسن والقبح ،وكون الحكم قديما ، والكلام على إثبات النسخ ، وعلى الافعال ونحوه.

ونبذة من اللغة ، كالكلام في موضوع الأمر والنهي ، وصيغ العموم ،والمجمل ، والمبين ،والمطلق والمقيد.

ونبذة من علم الحديث ؛ كالكلام في الأخبار ،

فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك ، وغير العارف بها لا يغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها ، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع ،والقياس ، والتعارض ،والاجتهاد .

وبعض الكلام في الاجماع من أصول الدين أيضا ، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه .

ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة.

فالجواب : منع ذلك ، فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الالفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي ، [البحر المحيط ج١ ص١٣-١٤].

ويقال أيضا جوابا على هذه الشبهة : أن الأصول وإن كان قد أخذ من هذه العلوم ، إلا أن هذا الأخذ على نحو يجعله متصفا بالاستقلال ؛ لأن الأصوليين جمعوا من هذه العلوم المختلفة ما يرجع إلى غرضهم ويختص ببحثهم ، فألفوه وصيروه علما موضوعه الأدلة .فنظرة الأصولي لهذه العلوم تختلف عن نظرة أصحابها لها. [انظر أصول الفقه للدكتور عبدالعزيز الربيعة ص٩٤]

المبحث الرابع: واضع علم أصول الفقه وفيه مطالب،

المطلب الأول : علم أصول الفقه قبل التدوين:

- عهد الصحابة :

كان الصحابة رضي الله عنهم عرب أقحاح ، يعلمون معاني الالفاظ وأساليب اللغة سليقة؛ إذ هي لغتهم ، وبهذه اللغة نزل القرآن الكريم الذي هو أساس التشريع والمصدر الأول لاستنباط الأحكام الشرعية ، قال تعالى : (وإنه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربي مبين) [الشعراء ايات١٩٣-١٩٥]

وقال تعالى : (إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) [يوسف ،اية٢]

وقال سبحانه : (ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) [ابراهيم ،اية ٤]

وبلغة الصحابة رضي الله عنهم وردت السنة النبوية التي هي المصدر الثاني ، فالنبي صلى الله عليه وسلم عربي قد أُتي جوامع الكلم .

وبهذا أصبح الصحابة على علم تام بما يتلقونه ويسمعونه من الألفاظ ، وما تقتضيه الأساليب .

ومن جانب آخر فالصحابة رضي الله عنهم قد لازموا النبي صلى الله عليه وسلم ، فعرفوا مقاصد التشريع ، وأسبابه ، وكانوا إذا أشكل عليهم أمر ، فزعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبينه لهم.

ولذلك لم يحتج الصحابة لوسيلة معينة خاصة تساعدهم على استنباط الأحكام الشرعية، ولا إلى تدوين قواعد في ذلك ، لعدم حاجتهم ، فقد توفر لهم ما يمكن معه الاستنباط ومعرفة الأحكام الشرعية .

- عهد التابعين :

عهد التابعين كان قريباً من عهد الوحي ، وكان التابعون على صلة قوية بالصاحبة ، وأخذوا عنهم العلوم ، وخالطوهم ، وما زالت اللغة في هذا العهد قوية وسالمة من الكلمات والأساليب الدخيلة .لذا ، سار هذا العهد على مدرجة عهد الصحابة في عدم الحاجة إلى تدوين قواعد لاستنباط الأحكام .[انظر أصول الفقه ص ١٢٩-١٣٤ للدكتور عبدالعزيز الربيعة]

المطلب الثاني : علم أصول الفقه بعد التدوين:

بعد انقضاء عهدي الصحابة والتابعين، ولما بعد العهد عن زمن النبوة والوحي ،وكثر اختلاط العرب بغيرهم من العجم ، تأثرت الأذواق والأفهام ، واختلفت المناهج والأغراض .

ولذا فقد عني العلماء بحفظ اللغة بجميع جوانبها ، كما عني العلماء بحفظ العلوم الشرعية بجميع أنواعها ، في أُصول الدين ، وفي الحديث والتفسير والفقه وأُصوله ، وفي جانب استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها رأوا أنه لابد من وضع قواعد أصولية وذلك لأسباب منها :

فساد ملكة اللسان العربي ، ونشوء المذهب الفقهي ، وبعد العهد عن زمن الوحي ، وكل ذلك لسبب رئيسي وهو حفظ هذا الدين .

[انظر أصول الفقه ص ١٢٧-١٤١]

أول من صنف في الأصول :

الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من صنف كتابا مستقلا في أصول الفقه ، وستدل لهذا بما قاله بدر الدين الزركشي :" الشافعي رضي الله عنه أول من صنف في أصول الفقه. صنف فيه كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم ، ثم تبعه المصنفون في الأصول. قال الإمام أحمد بن حنبل : لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي. وقال الجويني في شرح الرسالة : لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها. ،[البحر المحيط ج١ ص ١٠]

وبعد ذلك نمى علم الأصول ، وتعددت فيه المؤلفات ، كما أصبح له مناهج معلومة ، ومذاهب متبوعة .

المبحث الخامس :استمداد علم أصول الفقه وحكم تعلمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : استمداد علم أصول الفقه :

علم أصول الفقه مستمد من علوم ثلاثة هي :

١. علم أصول الدين. وعبر عنه البعض بعلم الكلام .
٢. علم اللغة العربية .
٣. تصور الأحكام . وعبر عنه البعض بالفقه .

قال شمس الدين ابن مفلح : " وتستمد من أصول الدين ؛ لتوقف معرفة كون الأدلة الكلية حجة على معرفة الله بصفاته، وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم ،ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة ، ومن العربية ؛ لتوقف فهم ما يتعلق بأصول الفقه من الكتاب والسنة وغيرهما عليه.

ومن تصور أحكام التكليف ؛ لتوقف معرفة كيفية الاستنباط عليه، دون إثبات الأحكام في آحاد المسائل؛ فإنه من الفقه ، وهو يتوقف على الأصول فيدور . ، [أصول الفقه لابن مفلح ج١ ص١٧-١٨]

وقال علاء الدين المرداوي : " وتستمد من أصول الدين –فلهذا أذكر منها بعض المتعلق بها– والعربية ، وتصور الأحكام ، [التحبير شرح التحرير ج١ ص ١٩٠] ثم ذكر وجه ذلك التقسيم بنحو ما ذكره ابن مفلح .

و قال بدر الدين الزركشي : " وأما المادة : فذكر إمام الحرمين وتابعوه : أن أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم : الكلام ، الفقه ، العربية .

أما الكلام : فلتوقف الأدلة على معرفة الباري تعالى بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله، ومعرفة صدق رسوله، ويتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل على دعوى الرسالة . وذلك كله مبين في علم الكلام فيسلم هنا.، ثم قال : " وأما العربية : فلأن الأدلة جاءت بلسان العرب .، ثم قال : " وأما الفقه : فلأنه مدلول أصول الفقه، وأصول الفقه أدلته، ولا يعلم الدليل مجردا عن مدلوله.

والأولى أن يقال في وجه استمداده من علم الكلام : إن علم أصول الفقه فيه ألفاظ لا تعلم مسمياتها من غير أصول الدين، ،[البحر المحيط ج١ ص٢٨]

المطلب الثاني : حكم تعلم علم أصول الفقه :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

الأول : أنها فرض كفاية .

قال أبو الوفاء ابن عقيل : " اعلم أن علم ذلك فرض كفاية دون الأعيان ، والدليل على ذلك : أن معرفة أحكام أفعال المكلفين المتوصل إلى علمها بأصول الفقه وأدلة أحكام الفقه، إنما هو على الكفاية دون الأعيان، وإنما على العامي التقليد في ذلك، والرجوع إلى قول العلماء ، ولا يعتبر بخلاف من يخالف في ذلك ممن زعم أنه فرض على الأعيان ، [الواضح ج١ ص٢٦٠]

وقال شمس الدين ابن مفلح : " وأصول الفقه فرض كفاية .، [أُصول الفقه ج١ ص١٧]

وقال علاء الدين المرداوي : " ومعرفتها فرض كفاية ، ثم قال : " وهذا الصحيح وعليه أكثر الأصحاب ، [التحبير شرح التحرير ج١ ص١٨٩]

الثاني : أنها فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، وفرض كفاية على غيرهم.

حكاه المرداوي عن العالي الحنفي . [انظر التحبير شرح التحرير ج١ ص١٩٠]

مسألة : هل يقدم تعلم الفقه على تعلم أصول الفقه أم العكس ؟ :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

١. فذهب إلى وجوب تقديم تعلم الفقه على أصول الفقه القاضي أبي يعلى فقال :" لا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع؛ لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لايمكنه الوقوف على ما يبتغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يقصد بالكلام إليها، ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصراً في هذا الباب وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها.، انتهى كلامه. [العدة ج١ ص ٧٠]
٢. وآخرون ذهبوا إلى وجوب تقديم تعلم أصول الفقه وذهب بعضهم إلى أنه الأولى ولا يجب، كما حكى ذلك ابن النجار الفتوحي قال : " والأولى، وقيل يجب، تقديمها أي : تقديم تعلم أصول الفقه عليه، أي على تعلم الفقه؛ ليتمكن بمعرفة الأصول إلى استفادة معرفة الفروع ، [انظر شرح الكوكب المنير ج١ ص٤٧]

٣. وذهب البعض إلى أنه لابد من تقديم شيء من الفروع ، قال علاء الدين المرداوي : " الذي يظهر أنه لا بد للأصولي من معرفة بعض الفقه ، ولا يمكن معرفة الفقه على الحقيقة إلا بمعرفة الأصول ، [التحبير شرح التحرير ج١ ص١٨٨]

رابعا : الخاتمة ،

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث ، ولا شك أن هذا العمل لا يخلو من تقصير وخلل ، لكن كما قيل :

فإن تجد عيبا فسد الخلالا \ فجل من لا عيب فيه وعلا .

ويمكن أن نعدد المسائل المستفادة من هذا البحث على النحو الاتي :

١.بيان معنى المبدئ لغة .

٢.بيان أهمية تعلم المبادئ لكل علم .

٣.معرفة الكتب المؤلفة في ذلك .

٤.بيان معنى الأصول لغة واصطلاحا.

٥.بيان معنى الفقه لغة واصطلاحا.

٦.بيان حد علم أُول الفقه .

٧.معرفة الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه .

٨.معرفة موضوع علم أصول الفقه .

٩.بيان فائدة تعلم أصول الفقه.

١٠.معرفة نسبة علم أصول الفقه .

١١.بيان أهمية علم أصول الفقه وفضله.

١٢.بيان ضعف شبهة القائلين بقلة أهمية علم أصول الفقه .

١٣.بيان حال علم أصول الفقه قبل التدوين –عصر الصحابة و عصر التابعين–.

١٤.بيان حال علم أصول الفقه بعد التدوين ، وأن الإمام الشافعي أول من دون هذا العلم .

١٥.علم أصول الفقه علم مستمد من ثلاثة علوم : هي : أُول الدين ، العربية ، وتصور الاحكام الشرعية –الفقه–.

١٦.معرفة حكم تعلم أصول الفقه .

١٧.معرفة أيهما يقدم في التعليم الفقه أم أصوله .

خامسا: مسرد المراجع :

١. صحيح مسلم ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
٢. العدة في أصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي يعلى الحنبلي ت ٤٥٨هـ . طبعة مؤسسة الرسالة ، بتحقيق الدكتور أحمد المباركي . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
٣. التمهيد في أصول الفقه ، تأليف : أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت ٥١٠هـ . طبعة مؤسسة الريان مع المكتبة المكية بتحقيق الدكتور : مفيد أبو عمشة . الطبعة الثانية ١٤٢١هـ
٤. الواضح في أصول الفقه ، تأليف : أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ت ٥١٣هـ . طبعة مؤسسة الرسالة . بتحقيق الدكتور عبدالله التركي .الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
٥. شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين الطوفي ت ٧١٦هـ ،طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور عبدالله التركي . الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
٦. البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف : بدر الدين الزركشي الشافعي ت٧٩٤هـ. طبعة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بدولة الكويت –حفظها الله – بتحرير الشيخ : عبدالقادر العاني . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف : علاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ. طبعة مكتبة الرشد ،بتحقيق كل من الدكتور : عبدالرحمن الجبرين ، وعوض القرني ، وأحمد السراح. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٨. أصول الفقه ، تأليف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، ت ٧٦٣هـ طبعة مكتبة العبيكان، بتحقيق الدكتور :فهد السدحان .الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٩. المحصول في علم أصول الفقه ، تأليف فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت٦٠٦هـ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بتحقيق الدكتور طه العلواني . الطبعة الثاني ١٤١٨هـ.
١٠. علم أصول الفقه ، حقيقته ومكانته ، وتاريخه ومادته ، تأليف الدكتور : عبدالعزيز الربيعة ،الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .
١١. غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول المادئ والمقدمات ، تأليف : الدكتور جلال عبدالرحمن. الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
١٢. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،تأليف الاستاذ الدكتور عبدالكريم النملة .طبعة مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

١٣.إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أُول الفقه . تأليف الدكتور عبد الكريم النملة ، طبعة دار العاصمة ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٤.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، تأليف : محمد بن حسين الجيزاني ، طبعة دار ابن الجوزي ، الطبعة الرابعة رجب ١٤٢٤هـ.
١٥.لسان العرب ، لابن منظرو ، طبعة دار المعارف ، بتحقيق عبد الله الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم الشاذلي .
١٦.ترتيب القاموس المحيط . القاموس لأبو الطاهر الفيروز آبادي ، والترتيب للطاهر الزاوى . طبعة دار عالم الكتب . الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ